المنـاظـــــرة في الفكر الإسلامي (النشأة، الأركان، والآداب)

د. محمد حسين بشـــــير ـ كلية الآداب الاصابعة. جامعة غريان

Debate in Islamic Thought (Origin, Pillars, and Etiquette)

Dr. Muhammad Hussein Bashir
Faculty of Arts, University of Gharyan

Abstract:
This study highlights the importance of debate as a means of exchanging ideas and fostering dialogue, emphasizing the necessity of establishing a coherent dialogical system. It demonstrates that debates in Islamic thought are not only for defending beliefs but also encompass the study of cultural heritage. The research indicates that the art of debate represents an intellectual and cultural creativity that contributes to the development of sciences. The pillars of debate consist of the debaters, the topic, and the evidence, with an emphasis on the need to uphold ethical values such as fairness. Moreover, understanding the art of debate is a contemporary necessity for enhancing dialogue between intellectual currents, contributing to social peace.

الملخّـــــــــص:
تُبرز الدّراســـة أهمية المناظــرة كوسيلة لتبادل الأفكار وتعزيز الحــوار مع التأكيد على ضرورة بناء نظام حواري متماسك تبين أن المناظــرات في الفكر الإسلامي ليست فقط للدفاع عن المعتقدات؛ ولكن تشمل دراسة التراث الثقافي يشير البحث إلى أن فن المناظرة يمثل إبداعًا فكريًا وثقافيًا يسهم في تطوير العلوم. تتكون أركان المناظرة من المحاورين، الموضوع، والأدلة، مع التأكيد على ضرورة احترام القيم الأخلاقية مثل الإنصاف كما أن فهم فن المناظرة يُعد ضرورة معاصرة لتعزيز الحوار بين التيارات الفكرية، مما يسهم في تحقيق السلام الاجتماعي.

المقدمـــــــــة:

المناظرة فنّا من الفنون الإسلامية الأصيلة، حيث دُوّنت مناظرات عديدة في كتب الفلسفة والملل والنحل والكلام وغيرها. ومع ذلك، لا وجود لدراسات تاريخية مستقلة

تُعنى بتاريخ هذا الفن، باستثناء كتاب "تاريخ الجدل" لأبي زهرة، حيث انحصرت اهتمامات مؤلف الكتاب على الجانب التاريخي فقط، ثم تطوّرت هذه المناظرات على مرّ العصور، وكانت لها قواعد وأصول معروفة في بداية الحضارة الإسلامية، حيث تميز العلماء بسلامة الفطرة وصفاء الذهن وسرعة البديهة. فلا يكاد يخلو عصر من العصور الإسلامية، من وجود محاورات ومناظرات في مختلف العلوم كعلم المنطق والفلسفة وعلم الكلام وعلم الفقه وأصوله. والتزم العديد من العلماء، كالإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة، بآداب وضوابط المناظرة بشكل عملي مع ازدياد الجدال بين علماء الكلام أنفسهم وبينهم وبين الفلاسفة، ظهرت الحاجة إلى ضبط المناقشة بوضع قواعد وآداب مُلزمة. ويُعتبر ركن الدين أبو حامد محمد العميدي أول من قام بتدوين هذا العلم وجعله علمًا مستقلاً حيث قام بتوثيق القواعد والأسس التي تُبنى عليها المناظرة

موضوع الدراسة:

تتناول هذه الدراسة نشأة المناظرة في الفكر الإسلامي، والأركان والآداب المتعلقة بذلك وتسليط الضوء على أركانه الأساسية، وشروطه وضوابطه، إضافة إلى آدابه وأثره في تعزيز النقاش الفكري. بالإضافة إلى الأخلاقيات والقيم التي تحكم المناظرة الإسلامية

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة في إظهار دور المناظرة كأداة فعّالة لحل النزاعات الفكرية، وتعزيز الفهم المتبادل، والوصول إلى الحقيقة، كما تسلط الضوء على القيم الأخلاقية التي يجب أن تحكم الحـــوار، مما يسهم في تعزيز ثقافة النقاش البنّاء في عصرنا الحالي، وبالتالي يساهم في تعزيز الفهم العميق للقضايا الإسلامية وتعتبر دراستها أمرًا ضروريًا لفهم أسس الحوار والنقاش في الفكر الإسلامي.

وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

المبحث الأول ــ نشأة المناظرة وتصنيف المتناظرين:

يســرد لنا القــرآن الكريم مناظرة حصلت بين نبي الله ابراهيم - عليه السلام - والنمرود الذي أدعي الربوبية؛ كما أن النبي - صلي الله علية وسلم- استخدم الحوار والمناقشة مع المشركين وأهل الكتاب واستمر الصحابة في استخدام المناظرة لنشر تعاليم الاسلام ثم تطورت المناظرة، كفن علمي مع ظهور المدارس الفكرية ثم تم

تدوين العلوم كأبحاث متفرقة موزّعة بين شتى العلوم المختلفة التي يدخل فيها الجدل كعلم المنطق، والفلسفة، وعلم الكلام، وعلم الفقه، وأصوله، وكانت جملة ما فيه من آداب وضوابط ملتزمة لدى الكثير من العلماء كالإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبى حنيفة، وغيرهم. ولما كثر الجدال فيما بين علماء الكلام وكذلك مع غيرهم من الفلاسفة؛ لذا دعا الأمر إلى أن يتم ضبط المناقشة بوضع قواعد وآداب لها يلزمها المتناقشون حتى يثمر نقاشهم ويؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، في هذا الفن، فكان أول من قام بهذه المهمة وجعلها علما مستقلا هو ركن الدين أبو حامد محمد العميدي[1] يقول ابن خلدون مبيناً السبب الذي من أجله ألف العلماء في هذا الفن: " لما كان باب المناظـــرة في الرّد والقبول، متسعاً، وكل واحد من المتنـاظرين في الاستدلال والجـوابً يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابا، ومنه ما يكون خطأ، فاحتـاج الأئمـة إلى أن يضعواً آداباً وأحكاما يقف المتناظران عند حـدودها في الـرّد والقبـول، وكيـف يكـون حال المستدل والمجيب، وحيث يـسوغ لـه أن يكـون مـستدلا وكيف يكون مخصوصاً منقطعًا، ومحـل اعتراضـه أو معارضـته، وأيـن يجـب عليـه الـسكوت ولخـصمه الكـلام. والاستدلال"[2]، وأما المناظرة نفسها من الجهة العملية فتعنى المجادلة والحوار فقديمة العهد جدًا ونلاحظ أنها نشأت مع نشأة الإنسان، ذلك أن تمسك الإنسان بما ألفه ودفاعه عنه، أمر مركوز في طبيعته، وسلاحه لهذا الدفاع إقناع الآخرين بأفكاره هو الجدال ولذلك قال – تعالى- : ﴿**وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾[3]، وأكد لنا القرآن الكريم أنه ما من أمة إلا وجادلت رسولها وما آمن من آمن منهم إلا بعد حوار طويل وجدال عنيف[4]

أركان وشـــــروط المناظـــــرة:

يمكن القول أن المناظرة تعد شكلاً من أشكال الخطاب الموجه

أركان المناظـــرة: لابد للمناظرة من موضوع ولابد لها من متناظرين، تتعلق بالجوانب الفكرية والمادية وهما يعتبران ركنا المناظرة بين طرفين مختلفين، حول اشكالية معينة، فهي تتميز بانها اختلاف لا خلاف، وبأنها مبنية علي أسس منهجية وشروط.

موضوع المناظـــــــــرة: يتعلق موضوع المناظرة بالعديد من المسائل، من بينها تلك التي خاض فيها علماء الكلام، المتعلقة بأحكام فقهية ... مثل المسائل التي خاض فيها الأئمة والسلف الصالح، أو بموضوعات الخلافة ونظام الحكم، فهي تعتبر بتعبير أدق مسائل فقهية، ولكن بعضهم تناولها مع مسائل العقيدة، إما باعتبار خطورتها، أو

بما حدث عن انحراف في تصور الإمامة، وفي وضعها بين مسائل علم الكلام، وقد لا يكون الأمر متعلقا بأحكام العقيدة، ولا بأحكام فقهية، بل متعلقا بمسائل فنية [5]

الفريقـــــين : أدوار وخصائص المتحاورين: طرفان يبغيان بلوغ الحق يسمى البادي" عارض الموضوع" " معللاً " "ومستدلاً "، ويسمى بذلك لأن له الحق في تعليل ما يقدمه، والاستدلال، عليه ، والمعترض عليه يسمى سائلا، وسمي بذلك لأنه يطلب الدليل على ما قدم إليه أو يسمى البادي عارض الموضوع" مانعا، والمتعرض مستدلا، وذلك تبعا لموضوع المناظرة، وقد يتغير الأمر أثناء المناظرة فينقلب السائل معللا، والمعلل سائلا [6]

تصنيف المتناظرين: يمكن أن نصنف المتناظرين إلى ثلاثة أصناف وهم:
ـ صنف لا يبالي فيما صرف كلامه مبادراً، إلى الإنكار للحقائق، أوفي التصديق بها في المكابرة والعناد دون تحقيق، فإذا سألت صاحب هذا القول إلى أي رأي يميل وبأي قول يأخذ ؟ لا يعرف ... بقول ابن حزم ... وهذا هو الأغلب في زماننا وهذا الصنف من أكرم الناس جوداً وعطاء بالكلام الذي يبين به عن فساد قوله
ـ صنف ثان يريد أن ينصر ما يعتقد به لكن بغير برهان، ولا يبالي بما نصره من حق أو باطل أو محال، ولو فتشت معتقده وبرهانه على صحته لم تجده على شيء إلا إلفًا أو تقليداً أو شهوة، دون تحري للحق

أما الصنف الثالث فلا يقصدون إلا نصر الحق، وقمع الباطل وهم قليلون، يقول ابن حزم "ولا أعلم في الموجودات شيًا أقل منه البتة " وهذا الصنف الأخير طالب الحقيقة، ينبغي أن يزود نفسه بما يستطيع من ألوان المعارف المختلفة، فلا يقتصر على معرفة فرع دون آخر ولا مذهب دون آخر[7].

وعلي المناظر تجنب بعض المحظورات منها الغضب والمعاندة، وهناك أمور أخرى ينبغي فيها قطع المناظرة حتى لا يعبث أحد بمبادئ البرهان وهي:

• أن يقصد أحد المتناظرين إلى إبطال الحق البَين بنفسه، كأن يحيل في جواب ما يسأل عنه على أنه ممتنع غير ممكن .

• الانتقال من قول إلى قول ولا يبالي بتناقض أقواله ولا بفساد ما ذهب إليه كأن يحكم بحكم ثم ينقضه .

• أن يستعمل كلاماً مستغلقًا يظن الجاهل أنه مملوء حكمة، أو أن يحرج خصمه بأن يلجأ إلى تكرار الكلام بلا فائدة. او الي الصياح والمحاكاة، وربما بالسب واللعن والسفه[8].

ونجد أن ابن تيمية يقول في هذا الصدد: "وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة فيُخاف عليه أن يفسده ذلك المُضلّ كما يُنهي الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علِجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة. وقد ينُهى عنها إذا كان المناظر معانداً يظهر له الحق فلا يقبله " [9].

نطاق الحوار وموضوعاته: تجري المناظرة من خلال الآتي: مقدمة الدليل، وهي ما يتوقف عليها صحة الدليل سواء أكان جزأه، أم شرط إنتاجه، أم تقريبه.

* الدعوى، وهوما يدّعي ويقصد إثباته بالدليل، أو إظهاره بالتنبيه.

* الدليل، وهوما يوصل إلى المطلوب.

* سند منع، وهو ما يتقوّى به المنع.

* حكاية النقل، سواء كان المنقول خبراً أو إنشاء

* التعريف، لأنه يشتمل على نسبة، ودعاوي، وأدلة ضمنية.

* التقسيم لأن كل تقسيم مشتمل على نسبة خبرية، أو أن هذا منقسم لتلك الأجزاء والأنواع.

* العبارة، يتوجه عليها المناظر من كونها مخالفة للنحو وأداة الصرف [10].

ولابد في المنافسة بين الخصمين من أن تنتهي بعجز أحدهما عن دفع حجة صاحبه.

* الحيل في المناظرة بين المشروع والمحظور

كثيرًا ما يلجأ المتناظران إلى عديد من الحيل، فمنها ما هو محظور، ومنها ما هو مباح فأما الحيل المحظورة في المناظرة:

• أن يحتال الخصم على الخصم بالتعمق في العبارات حتى لا يفهم الخصم من كلامه إلا القليل، لكثرة ما يكون فيه من الغموض والاحتمال، وغريب اللغة والتفسير.

• أن يظهر انتقاله على أمر ظاهر يعلم انقطاعه عن ذلك إلى غيره مما يكون الانتقال إليه عجزاً أو تركاً لما كانا فيه.

• أن يورد نوعاً من الإلزام ويرددده، ويطيل فيه، أوهم الحاضرين ضعف كلام الخصم، وذلك عندما يعرف قوته.

• الالتفاف إلى كلام كل من في المجلس عند الشعور بضعفه.

التوجه إلى من يعرف ضعفه في المنافسة، ليبعد عن خصمه القوى. وأن لا يسلم جهاراً بنقطة من كلام السائل القوية.

• أن يوجه كلام السائل إلى وجوه محتملة

• تقسيم كلام الخصم القوي[11]

ويؤكد إمام الحرمين على ذلك فيقول:"واعلم أن الحيل في المناظرة لقطع الخصم محظور، يجب الاجتناب عنه، وهو من دأب أهل الفسوق في المناظرة، ومن عمل من قصده بالمناظرة المماراة لأهل السفه، مجانب لطريق أهل الديانة والنصيحة، بعيد عن سلوك سبيل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[12].

الحيل المباحة في المناظرة:

من الحيل ما يباح للمُناظر، وهو أن يتوجه بعض وجوه الأسئلة على كلامه فلا يحضره الجواب؟ فيحتال في التغافل عن ذلك السؤال. ويرى أنه تناسى ذلك ويجيب عن غيره من الأسئلة حتى إذا ظهر له جوابه قال: أما الفصل الفلاني، فقد تركنا جوابه ونذكره. فيكون هذا مباحًا، إذا كانت النوبة ذات أسئلة؟ فإن لم يكن وجه إلا ذلك السؤال الواحد فلا يحضره جوابه[13].

بناء أساس الحوار: هناك بعض الأسئلة التي يلقيها المناظر على خصمه للتعرف على ما عنده لتكون المناظرة على بينة.

يسأله إن كان له مذهب في الحادثة أم لا، وذلك نحو أن يقول له: هل لك مذهب في جواز المفاضلة في الفواكه والخضر أو منعه؟

• يستفسره عن ماهية مذهبه، وذلك بأن يسأله عن الحكم قائلاً: النبيذ حلال أم حرام؟ أو عن طريق مثل: هل يسمى النبيذ خمراً ؟

• أن يسأله عن دليل على ما يقول به من الحكم؛ أما المسؤول فهو إما عارف بمذهب المسائل فيدل على دليله، وذلك ببيان صحة قوله أو ببيان فساد قول خصمه، وإما جاهل به، وفي المسألة اختلاف في الأقوال وفي الأدلة، فيسأله عن مذهبه ويدل على دليله حسبه.

أن يسأله عن وجه الدليل، وهو أن يستدل الخصم بنص قرآني أو حديث نبوي فلا يتبين الدليل منه، فيطالبه ببيان وجه الدليل.

• السؤال على وجه القدح في الدليل، إما بالمطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها أو تصحيح الإجماع وإثباته، وإما بالاعتراض في الدليل بالذات بما يبطله كالطعن في سند الحديث بتضعيف نـاقله أو في الإجمـاع ببيان الخلاف القائم، حيث يظن وجود الإجماع، وإما بالمعارضة بأن يقـابل دليله بمثله أو بما هو أقوى منه [14].

المبحث الثاني ـ شروط المناظرة:

وهناك شروط وقواعد يجب اتباعها في المناظرات وهي كتالي:

أن يكون كل من المتناظرين عالما بالمسألة التي يتناظر فيها حتى يتسنى لكل منهما أن يتكلم ضمن الوظيفة المأذون له بها في قواعد هذا الفن. فإن البدهيات ّ والمسلمات ّ الجلية لا يجري التناظر بها.

ـ أن يكون المتناظران على معرفة بما يحتاج إليه من قوانين المناظرة وقواعدها حول الموضوع الذي يريدان المناظرة فيه.، لم تكن متعلقاته واضحة عند من تلقي إليه.

ـ أن يجري المتناظران مناظرتهما على اصطلاح واحد، فإذا كان الكلام على عرف الفقهاء، فلا يلجأ الطرف الثاني إلى عرف النحاة، أو الفلاسفة أو غيرهم [15]

ـ أن تنعقد المناظرة بين خصمين متساويين، لأن الطرف الأدنى يقف تلقائيا موقف شخص يلتمس تعليماً أو يكتفي بطرح أسئلة؛ ومن ذلك استواؤهما في الأمن والصحة والسلامة، وأن لا يكون أحدهما محصورا بخوف أو حشمة وهيبة، والآخر مبسوطا بأنس واسترسال [16]

ـ أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معينا لا خصما، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقا في طلب ضالته، فنبهه صاحبه على ضالته من طريق آخر.

ـ ألا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل، ومن إشكال إلى إشكال، ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل المبتدعة فيما له وعليه

ـ أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم [17]

ـ ألا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان ومن عليه فرض عين، فاشتغل بفرض كفاية، وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب ومثاله من يترك الصلاة في نفسه، ويتجرد في تحصيل الثياب، ونسجها، ويقول: غرضي أستر عورة من يصلي عريانا ولا يجد ثوبا"[18] "أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة، فإن رأى ما هو أهم، وفعل غيره عصى بفعله، وكان مثاله مثل من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء، فاشتغل بتعلم الحجامة وزعم أنه من فروض الكفايات، ولو خلا البدن عنها لهلك الناس، وإذا قيل له في البلد جماعة من الحجامين، وفيهم غنية، فيقول: هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية، فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لا قائم بها ... وأقربها الطب، وكذا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[19]

هذه أهم الشروط الواجب توافرها لتكون دليلا على جودة المناظرة ومنهاجا بين المتناظرين، وتكسبهما مهارات وصفات تزيد من عملية إيصال الفكرة وتوضيح الرأي.

المبحث الثالث ـ آداب المناظرة وأثرها في الفكر الإسلامي:

أهم تلك الآداب:

المجادلة بالحسنى وتجنب الغضب والضجر فهذا ادعي الي القبول سورة النحل

ـ أن يكون قصد كل منهما الإسهام في إظهار الحق والوصول إلى الحقيقة سواء تم ذلك على يد السائل أو المعلل.

ـ أن يبني أمره على النصيحة لدين الله وللذي يجادله لأنه أجمع في الدين، مع أن النصيحة واجبة لجميع المسلمين.

ـ أن يستشعر في مجلسه الوقار، ويستعمل الهدي، وحسن السمت، وطول الصمت إلا عند الحاجة إلى الكلام، وتجنب الغضب

ـ ألا يخفي صوته إخفاء لا يسمعه الحاضرون فلا يفيد شيئاً بل يكون مقتصداً بين ذلك. وأن لا يرفع صوته في كلامه عالياً فيشق حلقه، ويحمي صدره، ويقطعه؛ وذلك من دواعي الغضب

ـ تجنب المناظرة في الأوقات التي يكون فيها المناظر خارجًا عن حد الاعتدال مشوش الفكر، كالجوع، العطش، الامتلاء الخارجة عند حد العادة، كالقلق، الغضب الفرح والمدافعة البالغة مبلغ التأثير

يجب أن لا يكون معجباً بكلامه مفتوناً بجداله، فإن الإعجاب ضد الصواب، ومنه تقع العصبية (20)، وفى هذا الصدد يقول الشافعى:" ما ناظرت أحداً ، فأحببت: أن يخطئ وما في قلبي من علم ؟ إلا وددت أنه عند كل أحد، ولا ينسب إلي"[21]، ولقد سُئل الشافعي من أقدر على المناظرة ؟ قال: "من عوّد لسانه الركض في ميدان الألفاظ، ولم يتلعثم إذا رمقته العيون بالألحاظ ولا يكون رخي البال قصير الهمة، فإن مدارك العلم صعبة لا تنال إلا بالجهد والاجتهاد ولا يستحقر خصمه؛ لصغره فيسامحه في نظره، بل يكون على نهج واحد في الاستيفاء، لأن ترك التحرز والاستظهار يؤدي إلى الضعف.

ـ تخلي كل من الفريقين عن كل وجهة نظر مسبقة، وإعلانهما الاستعداد لتقبل الحقيقة والقرآن الكريم خير دليل على ذلك يقول تعالى:﴿**وَإِنَّا أَوإِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ (22)

ـ الامتناع عن الإيذاء والسخرية أو البذاءة أو الفحش قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ** ﴾(23)

ـ افتراض صحة الجانب الآخر أو مجاراته وصولاً إلى تبكيته، أما افتراض صحة الجانب الآخر، فإما بحثا عن الحقيقة أو مجاراة للطرف الآخر، إن كان معانداً حتى نوصله للحقيقة قال تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (24). التزام الأدلة الأصولية أو العقلية، وتقديمها مؤيدة بالقرآن أو الحديث، وألا يقدم دليلا ترديداً لأصل الدعوى وألا يطعن إلا على الأسس التي يجرى عليها التناظر والتسليم بالمسلمات، وقبول النتائج (25)

ـ ألا يكون الطرفان مناهبين ولكن مناوبين، فينصت المعترض للمستدل حتى يفرغ تقريره للدليل، ثم المستدل للمعترض حتى يقرر اعتراضه؛ ولا يقطع أحد منهما على الآخر كلامه في إثباته، وإن فهم مقصوده من بعضه، وبعض الناس يفعل هذا تنبيها للحاضرين على فطنته وذكائه، وليس في ذلك فضيلة، إذ المعاني بعضها مرتبط ببعض، وبعضها دليل على بعض، وليس ذلك علم غيب، أو زجرًا صادقًا، أو استخراج ضمير حتى يفتخر به. فان قطاعك خصمك فلا تضحك منه زيادة في خجله، ففي الانقطاع غنية عن التخجيل(26) إذا كان هذا هو حال المتناظرين الذين يقومون بالمناظرة، فهناك ادأب ينبغي للمجالسين للمناظرة أن يعملوا بها .

جلس للمناظرة من لا علم ولا فهم له ، فإن ناظرت في علم لا تفهمه كنت بذلك مهيناً لنفسك، وإن ناظرت خصمًا تعلم ضعفه كنت جائرًا عليه.

ـ "ويكون نطقه بعلم، وإنصاته بحلم، ولا يعجل إلى جواب، ولا يهجم على سؤال ويحفظ لسانه من إطلاقه بما لا يعلم، ومن مناظرته فيما لا يفهمه، فإنه ربما أخرجه ذلك إلى الخجل والانقطاع، فكان فيه نقصه وسقوط منزلته عند من كان ينظر إليه بعين العلم والفضل... والعرب تقول غبيي صامت خير من غبي ناطق"(27).

وبعد ما تناولنا الحديث عن آداب المناظرة والمتناظرين يطرح تساؤل مفاده: ما الخطوات التي يجب أن يسير عليها وينتهجها المتناظران بغية الوصول إلى هدفها وهو إدراك الحق؟

منهجية الوصول إلى الحق:

هناك خطوات للمناظرة ينبغي أن ينهجها المتناظران لإظهار الصواب وإيضاح الحق، وقد ذكر علماء البحث في كتبهم تحت عنوان "بين طريق البحث وترتيبه الطبيعي" وهى نفسها خطوات المناظرة التي تتم بين المتناظرين، وحصروا ذلك في أمور أربعة مترتبة وهى:

ــ الاستفسار، لما كانت الدعوى التي يدعيها المعلل، لا تخلو من كلمة غامضه مبهمة أو لفظ مشترك يحتمل عدة معان أو حكم مطلق كان من حق السائل أن يطلب الاستفسار من المعلل وعلى المعلل بيان ذلك للسائل حتى يفهم كل منهما كلام صاحبه. وفى هذا يقول أحمد مكي: "يقدم بيان المطلوب بعد استفسار الخصم إذا كان فى حاجة إلى الاستفسار"[28]. وفائدة الاستفسار في المناظرة أن يجعل الدعوى واضحة فى ذهن المتناظرين. فتكون المناظرة على علم وهدى؛ حتى لا ينتشر الكلام فيما لا دخل له بالدعوى؛ وحتى لا يحيد أحدهما عن المطلوب. ولو أجاب السائل على دعوى المعلل دون استفسار، أو أطلق الجواب فإنه يكون مخطئاً وفى عُرفْ النظار إن المعلل إذا قام بالتفسير دون أن يطلب السائل ذلك زمنه لمعرفته به كان بيان المعلل عبثاً.

ـ تصحيح النقل أو إقامة الدليل، قال صاحب الرسالة الشريفية: "ويؤخذ بتصحيح النقل إن تنقل شيئاً وبالتنبية أو الدليل إن ادعى بديهيًا خفيًا أو نظريًاً مجهولاً" [29]

وبعد أن يستفسر السائل ويبين المعلل الاستفسار ينبغي للسائل أن ينظر فى الدعوى، فإن وجد المعلل نقلا عن الغير شيئاً طالبه بتصحيح النقل بقوله: "من أين نقل هذا الكلام" وعلى المعلل أن يقول" من كتاب كذا" والا فضل أن يطلعه على الكتاب حتى لا يكون عنده ريبة، وفى عُرف النظار أن المعلل إذا قام بتصحيح النقل بدون طلب السائل كان هذا الفعل حتى المعلل عبثاً. وبعد تقرير الدعوى والاستفسار وتصحيح النقل. للسائل أن يطالب المعلل بالدليل. فإذا قال المعلل: العلم حادث. فللسائل أن يقول له بأي دليل. فيقول المعلل: لأنه متغير وكل متغير حادث، وهذا برهان عقلي، وقد يكون من القرآن أو الإجماع وغيرهما. والسائل تابع للمعلل فيما يورد، وليس من

حقه الاعتراض ما دام الدليل مستلزمًا للمدلول أو المطلوب، وبعد أن يدلل المعلل على الدعوى، فإن كان الدليل الذي استدل به غامضاً يحتاج إلى بيان. كان من حق السائل أن يسأله عن ذلك، وإن لم يسأله كان مخطياً وإن كان الدليل واضحاً لم يجز للسائل أن يسأل، وإن سأل كان متعنتاً.

المنع: يقول أحمد مكي: فإذا قام الدليل المدعي– ويسمى معللًا ومستدلاً وخصمه سائلا- تمنع مقدمة معينة منه مع السند أو مجردًا عنه. ويجاب السائل فى الحالة الأولى بعد أن يثبت كون السند مساويًا لنقض المقدمة الممنوعة أو أخصَّمنه بأن يكون كلما صدق صدق النقيض بإبطال السند المساوي، أو إثبات المقدمة الممنوعة، ويجاب فى الحالة الثانية بإثبات المقدمة الممنوعة (30).

بعد أن يقيم المعلل الدليل على الدعوى للسائل أن يمنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وذلك بطلب الدليل عليها. وهذا المنع من السائل قد يكون مقترناً بسند أو بغير سند. وفى هذه الحالة على المعلل أن يجيب بإبطال السند الذي أتى به السائل لتقوية المنع وهذا بدوره يثبت المقدمة الممنوعة.

فإذا قال المعلل: كل متغير حادث. لا يكون بعض المتغير قديماً. فعلى المعلل أن يبطل السند، وهو" بعض المتغير قديم" ويثبت أن كل متغير حادث. حتى يبطل السند وتثبت الدعوى، وإذا كان المنع بدون سند فعلى المعلل أن يثبت المقدمة الممنوعة، وهى " أن كل متغير حادث".

ـ النقض والمعارضة: هما الخطوة الرابعة كما جاء فى الرسالة الشريفية "ويُنْقَضُ بأحد الوجهين ويعارض بأحد الوجوه الثلاثة. فيجاب بالمنع، أو النقض، أو المعارضة، وبالتغير أو التحرير في الكل مطلقاً" (31) يفهم من ذلك المنع هو الوظيفه الأولى، والنقض هو الوظيفة الثانية للسائل ويستعمله السائل بعد أن يثبت المعلل المقدمة الممنوعة التي منعها السائل، وللسائل أن ينقض الدليل إذا كان قابلا للنقض والإبطال، ويبين له عدم الاستحقاق للاستدلال بهذا الدليل، وذلك من خلال وجهين: أحدهما تخلف المدلول عن الدليل، والثاني لزوم المحال، كاجتماع النقيضين.

وهكذا فإن المناظرة، وإن تعددت زوايا النظر إليها، ظلت محافظة على جوهرها التقابلي الحواري الجدلي ومرماها الحجاجي الاستدلالي المستند إلى مواضع البحث

عن الحقيقة، ومن ثم نرى أن حاجتنا اليوم إلى المناظرة لا تزال كبيرة، باعتبارها سبيلًا جاداً ونافعاً لتقويم المنازعات الفكرية والاختيارات المنهجية المستجدة، ومن خلال الالتزام بهذه المبادئ، تستطيع المجتمعات الحد من التنافس والنزاعات.

الخاتمة :

لقد كان الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو تحديد أكبر عدد ممكن من الضوابط والآليات التي تسمح بالحوار إلى الوصول إلى نتيجة محمودة، وتحول دون انحرافه لصالح هذا أو ذاك. وبذلك نلاحظ أنها تتعدى كونها مجرد شروط لترد على شكل بناء يجد فيه المتناظرين أنفسهما أمام نسق محكم يعمل على تدريج الدليل من مرتبة القطع إلى مرتبة الترجيح.

كما أن الآداب المرتبطة بالمناظرة تعكس القيم الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها المشاركون، مثل الاحترام المتبادل والإنصاف في تقديم الحجج.

وكذلك توصلنا إلى أن فهم فن المناظرة ليس مجرد دراسة تاريخية بل هو ضرورة معاصرة لتعزيز الحوار البناء بين مختلف التيارات الفكرية، فمع تزايد التحديات الفكرية والثقافية اليوم، يصبح من الضروري استعادة هذا الفن وتطبيقه بشكل يتناسب مع متطلبات العصر الحديث، وكما أن تعزيز ثقافة الحوار والتفاهم يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحقيق السلام الاجتماعي والتعايش السلمي بين المجتمعات المختلفة.

الهوامـــــــــش:

(1) أحمد المكي، رسالة الآداب، جميعه النشر الأزهري، 1935م ص4، 6.
(2) ابن خلدون: المقدمة، جـ2 ص203
(3) سورة الكهف، آية 54.
(4) ينظر، فاتح محمد زقلام، خلاصة آداب البحث والمناظرة، دار الفسيفساء، طرابلس، ط1 ،2009م. ص42،41.
(5) على جريشة، آداب الحوار والمناظرة، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1989م ص65.
(6) المرجع سابق، ص66.

(7) رسائل ابن حزم الأندلسي، تح، إحسان عباس، المؤسسة العربية، بيروت، جـ4، ط1، 1983م، ص343.
(8) المصدر السابق، ص131،130.
(9) ابن تيمة، درء تعارض العقل والنقل، تح، محمد رشاد سالم، ط2، جـ1، 1991م، ص173، 174 .
(10) فاتح محمد زقلام، خلاصة آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص65، 66
(11) الجويني، الكافية في الجدل، تقديم فوقية حسين، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1979م. ص543،549.
(12) المصدر السابق، ص542
(13) المصدر السابق، 550.
(14) ابو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح، عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986م، جـ1، ص120 .
(15) على جريشة، أدب الحوار والمناظرة، مرجع سابق، ص58،56.
(16) عبد المجيد تركى، مناظرات في اصول الشريعة الاسلامية بين ابن حزم والباجي، تح، عبد الصبور شاهين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م ، ص43.
(17) أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، تح، بدوي طبانة، مكتبة كرياضة، إندونيسيا،(د. ت) جـ1،ص45.
(18) المصدر السابق، ص43.
(19) المصدر سابق، ص43.
(20) ابى بكر احمد الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تح، عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1996م جـ2، ص48،47.
(21) محمد عبدالرحمن الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، تح، عبدالغنى عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2002،1، ص47.
(22) سورة سبا، آية،24.
(23) سورة الحجرات، آية، 11.
(24) سورة سبا، آية، 25.
(25) على جريشة، أدب الحوار والمناظرة، مرجع سابق، ص67 ، 68.
(26) حمو ألنقاري، منطق الكلام من المنطق الجدلي الفلسفي إلى المنطق الحجاجي الأصولي، دار الأمان، الرباط، ط1، 2005م ص380، 381.
(27) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مصدر سابق، جـ2، ص59.
(28) على جريشة، أدب الحوار والمناظرة، مرجع سابق، ص67 ، 68 .
(29) عبدالرّشيد الجونغوري الهندي، الرّشيديّة على الرّسالة الشريفيّة في آداب البحث والمناظرة، تح، علي مصطفي الغرابي، مكتبة الايمان، ط2006،1م. ص41.
(30) . احمد مكى، رسالة فى آداب البحث، مرجع سابق، ص47،46.
(31) عبدالرّشيد الجونغوري الهندى، الرّشيديّة على الرّسالة، مرجع سابق،43.